

توصية حماية النساء والفتيات المهاجرات

على ظهر السفن

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثامنة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٢٦ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالوسائل اللازمة لضمان حماية النساء والفتيات والمهاجرات على ظهر السفن ، وهو أحد البنود المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الخامس من حزيران/يونيه عام ست وعشرين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية حماية المهاجرات على ظهر السفن ، ١٩٢٦ ، والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها عن طريق التشريع الوطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

ينبغي اذا كانت على ظهر احدى سفن المهاجرين خمس عشرة امرأة أو فتاة مهاجرات ولم يكن يصحبهن شخص مسؤول عنهن ، أن تعين امرأة مؤهلة تأهيلا ملائما وغير مكلفة بأداء أى واجب آخر على ظهر السفينة ، لتقدم لهاته المهاجرات أى

مساعدة مادية أو معنوية قد يکنّ في حاجة اليها ، وذلك دون التعدي بأي طريقة على سلطة ربان السفينة ، وتعدّ هذه المرأة تقريرا الى السلطة التي عينتها ، ويوضع هذا التقرير تحت تصرف الحكومات التي قد يعينها الأمر •

---